

120 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / صلاة الجماعة

/ صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهاء موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الواحد والعشرون - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمه الله باب صلاة الجماعة مما فرغ المؤلف انتقل بيان حكم الجنائي للصلاة. لان - 00:00:18

الصلاة كذلك تكون صلاة الفريضة لابد ان تكون في جماعة بمعنى صلاة الجماعة حكم الصلاة عن الجماعة وحكم الامامة وصفات الايمان حكم المتابعة في هذا الباب واجمع المسلمون سلفا خلفا على مشروعية في الجماعة في صلاة الفريضة - 00:01:08

اجمعوا على هذا الكويت. لكن منهم من يرى ان السنة من يرى انها واجبة ومنهم من يرى اثناء الشمس وهذا ان شاء الله صلاة الجماعة. فانما اختلفوا في الحكم سنة في واردة او شرط - 00:02:08

وصلاة الجماعة كثيرة في الكتاب والسنة بقوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا فاوجب الله صلاة الجماعة في حالة القوم. فلا ان تجد في حالة ولو كان هناك ولو كانت صلاة الجماعة سنة فقط - 00:02:48

لما امر بها في هذه الحالة حالة الموت. مرتين جاء به اية لقوله تعالى فلتقل طائفة منه معه. هذا الامر الاول الامر الثاني بقوله هل تأتي قاعدة اخرى؟ لم يصلوا فليصلوا معه - 00:03:52

امره الجماعة بهذه الاية مرة وايضا صلاة الضوء شرح فيها سقوط واجباته وعن حركاته وابعاد تجري في الصلاة والتقدم والتأخر الابتلاء في اشياء لم يتسابق فيها في حالة الامر دل على نفوس الصلاة والسلام - 00:04:24

وفي حالة الخوف. واما من السنة فكذلك قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة يصلوا مع المصلين عبروا عن الصلاة انه من الراكعين هذا دليل على افضل الصلاة والسلام. آية القرآن. وفي السنة - 00:05:09

احاديث كثيرة في صلاة الجماعة. بما انه صلى الله عليه وسلم امر امر ببناء وشرع الاذان لها شرع ترتيب الائمة و كل هذا يدل على هذا وجوب صلاة الجماعة. الا وكانت سنة - 00:05:49

سنة ما احتاجت الى هذه الامور قال صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة كانوا فيه صلاة الجماعة واستحوذ عليهم الشيطان. وايضا صلى الله عليه وسلم قال انقل الصلاة عن المنافقين - 00:06:28

صلاة الجزاء والصلاة. فوصف المتخلفين عن صلاته. صلاة العشاء هذا دليل على انهم تركوا امرا واجبا لو تركوا امرا فما اقسام بالربا. ثم قال ولقد هممت الامر بالصلاة ثم امر رجلا يوم الناس ثم اذهب الى رجال ثم العبوا برجال النار - 00:06:58

الى جدار المرحلة والصلاة فافرق عليهم بيوتهم بالنار. فهذا هذه العقوبة هم بها النبي صلى الله عليه وسلم. والعقوبة لا تكون الا على شيء واجب لو كان صلاة الجماعة غير واجبة الحق والعقوق النفاق والحكمة - 00:07:39

حكمة ظاهرة في صلاة الجماعة اولا ان الصلاة في الجماعة اطرده الشيطان فالشيطان هو يشغله عن صلاته من خلال ما اذا صلى مع الجماعة فان الشيطان يدخله ويبتعد عنه. ولهذا امر صلى الله عليه وسلم الصلاة مع الجماعة - 00:08:14

ونهى عن تخلف على وقال انما يقتل من الغنم القاصية وان الشيطان علم الانسان. فاعظم فاعظم فوائد صلاة الجماعة انها تبعد

الشیطان المصلي. وهذا شیء مجهر. الانسان اذا صلى مع الجماعة ينبغي هواجسه قتل - 00:08:49

آأ امور شواطى خلاف ما اذا صلى منفردا فان الشیطان يتسلط عليه ولذلك يكثر السهو في صلاة الفرد وايضا صلاة الجماعة يحصل فيها التعارف اين المسلمين؟ قراءة تعالوا تفقد بعضهم لاحوال بعض. اما لو لم يصلوا الجماعة لم يدري بعضهم عن بعض. الم يعرف بعضهم بعضا - 00:09:19

وصاروا متنافرين اما اذا صلوا جماعة اليوم والليلة خمس مرات حصل التعارف بينهم انت ناصر تفقد بعضهم في احوال بعض. واذا غاب احدهم تفقدوه وسألوا عنه. ان كان مريضا عادوه - 00:09:51

وان كان متكاسلا فافرحوه قد قال عبد الله ابن مسعود الله عنه من يلقي الله غدا مؤمنا فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى. ولو انكم صليتموا - 00:10:16

في بيوتكم كما بقلب هذا المتخلف في بيته لتركتكم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم وضللتكم. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى يهذى بين الرجلين حتى يطابق الصف - 00:10:45

هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم مع صلاة الجماعة. انهم لا يتركونها وانه يعتبرون المتخلف عنها منافق وثالثا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وانه فلو تركتم سنة نبيكم لظلمتم. وانه يأتون - 00:11:12

الرجل المريض او الكبير اذا لم يقدر على المشي يأتون فيه يأكلونه يهذى بين الرجلين. كل واحد ياكل في عقله. حتى يقيموه في الصلاة. هذا من رضي الله عنه على صلاة الجماعة - 00:11:47

نعم. صلاة الجماعة في الصلوات الخمس. فليخرجها اما النساء فلا تجب عليهن صلاة الجماعة اينما تجد على الرجال. قال من شاف صلاتهن في بيوتهن. ويباح لهن حضور صلاة الجماعة لكن صلاتهن في وجوههن افضل. لاجل المحافظة عليهن - 00:12:09

وابعادهن عن الفتنة وكذلك لا تجب على الصبيان لا تجب على الرجال نائمين لا تجب على الصبيان ولكن يؤمرون بها ويؤتى بهم لاجل تدريبهم. تغريدهم على الطاعة نعم الصلوات الخمس. فلا تجد لغير الصلوات الخمسة. وانما تستحب - 00:12:46

الصلوات الخمس فصلاة التراويح صلاة الفصول يستحب لها الجماعة فلا تجد على اشارة الى البعض العلماء السجدة هو اخذ القول لا شرطا يعني لا ليست شرطا لصحة الصلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم صلاة من صلاة الرجل في جماعة - 00:13:19

تقبل على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة. سبع وعشرين درجة صلاة الجماعة تصبر على صلاة الفجر سبع وعشرين درجة. هذا دليل على صحة صلاة الفرد دليل على صحة صلاة البقر - 00:14:02

دل على عدم على ان ان صلاته في جماعة ليست شرط لصحة الصلاة اذا كانت شرطا لما صحت صلاة المفرد رفح الصلاة. الحديث صحيح. وذهب جماعة وهو رواية عن الامام احمد هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. الى ان صلاة الجماعة شرط صحة الصلاة. فلو صلى منفردا - 00:14:24

بعذر صلاته باطلة. لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء اعينه فلا صلاة له لا صلاة له الا بالعذر. قوله لا صلاة له. هذا دليل على لا صلاة المنفرد من غير عذر. واما قوله - 00:14:54

صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة للجماعة على صلاة الفجر في سبع وعشرين درجة هذا محمول على من له عذر هذا محمود على من له الرجل اما من تركها بغير عذر هذا الحديث يدل على غفران الصلاة لا كما قال صلى الله عليه وسلم من سمع النداء - 00:15:18

لا صلاة له الحديث الاخر لا صلاة بجانب المسجد الا في المسجد ولما جاء رجل اعمى الى النبي صلى الله عليه وسلم يستعبده ان يصلي في بيته لما يجد من المشقة بينه وبين المسجد قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال اجب - 00:15:40

فاني لا احل لك رخصة هذا يدل على انها حرام على ان صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة لمن يستطيع حضور نعم. وله الجماعة في البيت يعني ما يتعلم بها الواجبات وهذه المسألة خلافية - 00:16:07

فعرفنا اذا ان صلاة الجماعة واجبة او شرط لكن هل يتعين ان تفعل في المسجد او تصلي الجماعة ولو كانت في غير المسجد. ما ذكره هنا الا ان ولو في غير قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:16:36

ولكن ان صلاة الجماعة لا تصح الا في المسجد هل تصح الا في المسجد؟ ولذلك ولكونها لا تصح الا بالمسجد سمعتم الاحاديث بقوله لا صلاة لرجال المسجد الا بالمسجد وحديث الاعمى - [00:17:01](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال اتسمع منا؟ قال لا. قال فابي. اني لا اجد لك اوصى. ولو كان في اقامتها في البيوت ترخص لهذا الرجل ان يصلي مع من عنده جماعة في بيته و - [00:17:26](#)

يحصل له آادان الجماعة كذلك اول من سمع النداء لا صلاة له الا بالعدو وهذا الاختيار ابن القيم جماعة ما لا تصح الا في المسجد الا بعذر الا لعذر - [00:17:46](#)

ما تصح الا بالمسجد لكن تجد في المسجد نعم. انتقل الى فشل تعدد المساجد وهي المساجد افضل اذا تعهدت اولاً انا في السفر هؤلاء لا يجوز لهم تعدد المساجد. بل يكون مسجده وواحد - [00:18:11](#)

والقرآن في هذا الصبر الذين يرافقون على حدود البلاد الاسلامية الذين يرابطون على الحدود من اجل ان لا يتسلل الى بلاد المسلمين عدو هؤلاء هم اهل وهذا هو الرباط في سبيل الله - [00:18:52](#)

فهؤلاء يقومون بمسجد واحد لماذا؟ ولا يعالجون المسائل. لان هذا اقوى لهم. واهيب للعدل. ولان انه لو جاء طليعة من العدو ورآهم جميعاً فان ذلك مما يربح العدو بخلاف ما اذا رأى نفرًا قليلاً في مسجد - [00:19:16](#)

فقط ولا يعلم ان هناك ساجد اخرى فصلااتهم في مسجد واحد يكون فيها هيبة للعدو ويكون فيها اشتباك ويكون فيها قوة لا في غير السفر فلا بأس بتعدد المسائل حسب حاله - [00:19:46](#)

في غير شهر لا بأس بتعدد المساجد بكثرة الحاجة لان المساجد في المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت متعددة حسب الحال ولا يوقر الناس كل اهل البلد انهم يجتمعون الا لصلاة الجمعة فقط - [00:20:13](#)

صلاة جبريل فقط اجتمعوا بمسجد واحد اما الصلوات الخمس في عددون المساجد بحسب حسب الحال من اجل التيسير عليهم جمع المشقة عنهم اذا تعهدت المساجد هذا هو محل البحث الان. نعم. فيه الجماعة - [00:20:38](#)

الافضل اذا تعددت المساجد فالافضل الصلاة للمسجد الذي لا تقام صلاة الجماعة الا في حضوره. مثلاً اذا كانوا اثنين واحد قال لا بروح انا اصلي مع بروح اصلي مع المسجد الفلاني. تعطلت الجماعة في هذا المسجد. فالافضل انه انك تصلي في هذا المسجد - [00:21:08](#)

اضر يصلي في هذا المسجد لاجل ان تقام في صلاة الجماعة. ولا يعطل من من الجماعة نعم او كان لولا شخص له يعني اهمية اذا صلى في هذا المسجد اجتمع الناس وصلى - [00:21:36](#)

واذا ذهب ذهبوا معه عطل المبيت. فالافضل لهذا الشخص الذي يتم بحضوره قامت صلاة الجماعة الافضل مما يذهب وان يصلي في هذا المسجد لاجل ان يعمر هذا الرزق قوله تعالى انما يعبر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر - [00:21:56](#)

هذا من ادارة المشايخ. فاذا ذهب بطلت للجماعة بعد الفجر. نعم ثم كان ثم بعد المسجد الذي لا تقام الصلاة فيه الا بقبوله بعده بالافضلية الاكثر جماعة تعددت المساجد في البلد. ايها افضل؟ كله يصلي في اي مسجد لكن الافضل فلا في الافضلية - [00:22:20](#)

الافضل الاكثر جماعة ان يصلي في المسجد الذي فيه جماعة كثيرون قوله صلى الله عليه وسلم وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل. نعم. هو المسجد العتيق. اذا صارت المساجد متساوية في العدد - [00:22:48](#)

ما فيها بعضها مساوية في عدم الجماعة ما في آا ابحرية لبعضها ان تصلي في المسجد العتيق القديم لسبب الطاعة سبب العبادة. صلاة المسجد اذا المسجد القديم اولى بشرط العبادة فيه نعم - [00:23:10](#)

تساوت المساجد بكثرة كثرة الجماعة التشاور وفي القدم فالافضل الابدع الاقوى منها الابدع. تكثر الخطوات الى المسجد اذا اه حديث الذي حديث بني سلمة لما ارادوا ان يخرجوا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:23:43](#)

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابي سلمة دياركم تكتب اثاركم ومن دياركم لم تكتب اثاركم الى المسجد ولو كان بعيداً. كل ما بعد المسجد كثرت الخطوات - [00:24:18](#)

فعظم الاجر والثواب سبحانه وتعالى نعم طيب هذه مسألة اخرى يحرم ان يؤم في مسجد قبل ان يبادر الراغب اذا كان للمسجد امام

راتب. فانه الاحق بالامامة. لا يجوز لاحد - 00:24:39

ان يتقدم عليهم وان يوم الناس ان هذا من الاعتداء على حق المدان المرتب للمسجد بل القول الثاني وهو الصحيح انها لا تصح الصلاة اذا قاموا الصلاة صلوا قبل الامام - 00:25:10

من غير عذر صلاتهم لا تصح نعم والذي مشى عليه هنا تصح مع التحريم. لان هذا على الامام. نعم ولا حول ولا قوة الا بالله الا باذنه الا في حالتهم. الحالة الاولى اذا - 00:25:33

اذا اتينا الايمان جاحد ان نصلي عنه فانه يصلي يصلي الركيب. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض اذن ابا بكر قلب الناس ولما ذهب الى لما ذهب صلى الله عليه وسلم للاسلام - 00:25:58

بين جماعتين من الانصار حصل بينهما سوء تفاهم وحضرت الصلاة اه طلب بلال بن ابي بكر ان يصلي في الناس فتقدم ابو بكر تقدم ابو بكر صلى بالناس ثم حضر النبي صلى الله عليه وسلم وهو المسلمون في الصلاة فتأخر ابو بكر تقدم النبي صلى الله عليه وسلم -

00:26:28

ولم ينفعهم عن ذلك دل على جواز التوكيل للامام اذا غاب او خلد او حصل الامر عذرا ان يوقف هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا ما هو الكلام ولكن تأخر - 00:27:02

تأخرا يشق على المأمومين او يكشم الخروج الوقت يخشى خروج الموت او لا يشق عدد من المأمومين فلا بأس ان يتقدم لان هذا عذر يتقدم المصلين لان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - 00:27:25

تأخر عن الحضور بالصلاة في الناس حتى فصلى بهم عبدالرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فصلى خلف عبدالرحمن بن عوف - 00:27:47

وقال احسنت. قال صلى الله عليه وسلم احسنتم. دل على انه اذا تأخر الامام تأخرا يعني طويلا شرط على المحكومين او يخشى خروج الوقت فلاحد المسلمين ان يتقدموا ان يصلي بالناس لان هذا عذر - 00:28:05

اما اذا كان الامام محافظا على الوقت ولا يتأخر فلا يجوز لاحد ان يتقدم عليه وان يقوم الناس بدون اذنه. نعم هذا يدل على اقول هذا يدل على اهمية اشتراك الجبال لان بعض الناس ما يحترمون الاجابة - 00:28:26

واذا تأخر قبل التأخر صلوا وتركوه هذا خطر عظيم القول الثاني في المذهب المنافسة لانه رهن عذر والايمان ما وكل ما وكل احدا فلا تصح صلاة هذا الامام الذي صلى بدون ان يأذن له الامام او ان يكون هناك عذر شرعي يسوغ صلاته - 00:28:56

لانه يغلب على ظنهم ان الكتاب لم يحضر. نعم. يجب احترام الامام وانتظام الامام وحديث الامام ينتظر ولا ينتظر. نعم. واوصلناه الارض لا من صلى في المسجد او صلى مع الجماعة - 00:29:28

ثم دخل المسجد والصلاة تقام. دخل المسجد الصلاة تقام فانه يسن له ان يدخل معهم ولا يجلس مثلا صلى في مسجد او صلى في مكان مع جماعة في مكان اخر ثم حضر - 00:29:58

مسجدا تقام فيه الصلاة بحاجة نريد واحد او يحضر الدرس او لهذا وجده الفقهاء في الصلاة. فلا ينبغي له ان يجلس بل يستحق له ان يصلي معهم قد تكون صلاته الثانية نافلة والاولى هي الفريضة. بدليل ان النبي صلى الله عليه - 00:30:20

من لم صلى لاصحابه في مسجد الخير حجة الوداع. صلاة الفجر. فلما فلما صلى عليه الصلاة والسلام فرغوا من الصلاة اذا هو برجلين جالسين. خلف الصف. فدعا بهما يسألهما فجاء بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فرعوا فرائضهما بليلة الرسول صلى الله عليه

وسلم - 00:30:48

فقال من بالكما ان تصلي معنا؟ قالوا يا رسول الله انا صلينا في رحالنا يعني في منازلنا منازلهم ديننا لان الحجاج لهم منازل في منى اللي يصلي في بلدنا قالوا يا رسول الله صلينا به قال لا تفعلوا لو صليتما في رحالكما ثم اقيمت الصلاة - 00:31:21

فصلي معهم فانها لكم نافلة دل على مشروعية اعادة صلاة الجماعة اذا حضر الاقامة اما اذا جاء بعد الاقامة فهل تصلون؟ فانه لا بأس ان يجلس. نعم ان المغرب. ان المغرب فلا يسن لماذا - 00:31:46

قالوا لان المغرب قسم وتر النهار ولا يكرر المسلم ولكن الصحيح انه وعي لعموم الحديث. الصحيح انه يعيد المغرب. بعضه قال يصليها معهم بصفتها وبعضهم قال يقوم يأتي بيدي رابعة لتكون شفعا. المهم ان الصحيح انه يعيد حتى المغرب. اذا دخل - [00:32:17](#)

والصلاة صلاة المغرب وهو قد صلى السنة ان يصليها معهم بعموم الحديث. اذا صليتما نعم ولا تشبه بالعالم هذا نوع اخر من الهلال النوع الاول اعادة الجماعة من اجل حضور اقامة الصلاة - [00:32:43](#)

النوع الثالث اعادة الجماعة اذا فازت الاولى او اعادة الجماعة بعد الصلاة الاولى. هل يجوز انك تعاد الجماعة اذا صليت الصلاة الاولى صلى الامام وانتهى صلاة الاولى هم جاء ناس - [00:33:08](#)

هل يعيدون الجماعة يصلون جماعة ولا يصلون فرادى قالوا هذا فيه تفصيل. ان كان المسجد مسجد قريب. مسجد قريب. او مسجد سوق يعني مسجد في وسط سوق البيع والشراء والناس ما يتفاوتون ويتأخر بعضهم فهذا لا مانع - [00:33:30](#)

جماعة ولو ولو تعددت الجماعة للعذر يعني اذا كان مسجد قريب باذن الله على الطرق والان المساجد مساجد المحطات هذا سائل اذا جاء الجماعة صلوا واذا جاء الجماعة هذه وقد صلى الجماعة الاولى يصلون ايضا واذا كان ابني يصلون. لانهم - [00:33:55](#)

ما هم على نعال ولا هم على ارتباط هذا طريق يبكي ولا بيع وشراء يتأخرون يعني حصل بعضهم اعذار او حصل بعضهم تأخر فيصل اما اما المساجد التي ليست على الطرقات وليست مساجد اسواق - [00:34:26](#)

فهذه ان كانوا تعمدا التأخر جماعة تعمدا التأخر الصلاة مع الامام يريدون اقامة جماعة ثانية فهذا لا يصح ولا يجوز هذا لا يجوز لان هذا فيه تفريط للكلمة وفي تعدد الجماعة - [00:34:48](#)

فلا يجوز التعمد التعمد اللي يقوله صدق خلم يخلون اذا سلم الامام الروح منه ويصلي او خلونا نكمل شغلنا ولكن القدامى واذا رحنا نصليهم هذا متعمدين ولم تعد فلا يجوز الجماعة تفرق الكذب - [00:35:15](#)

هل يجد الذين سمعوا النداء ويصلوا جميعا مع المسلمين اما اذا كانوا ما تعبدوا فاتتهم الصلاة جاؤوا يريدون الجماعة لكن ابا فلا مانع ان يصلوا جماعة ثانية. لان النبي صلى الله عليه وسلم مرة صلى فلما انصرف اذا هو برجل جاء - [00:35:42](#)

قال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فالمصلين عنه فقام غدوا وصلى معهم. هذه اعادة جماعة غير مقصودة غير المقصود الرجل كان يريد صلاة الجماعة لكن فاتته فلا مانع انهم يقيمون جماعة ثانية - [00:36:06](#)

لان هذا شيء غير مقصود. فلا بد من هذا التفصيل لابد من هذا التفصيل. انهم ان كانوا متعمدين بتفويت الجماعة الاولى هم جاءوا يريدون اقامة جماعة ثانية ان هذا غير تفريط للكلمة. وان كانوا غير - [00:36:27](#)

جاءوا يريدون الصلاة مع الامام لكن فادتهم الصلاة فانه يجب عليهم ان يصلوا الجماعة في الجماعة واجبة ولا يجوز لهم ان يصلوا فرادى. نعم مسجد مكة والمدينة. هذا من سائر المساجد. اما في مسجدي مكة والمدينة المسجد الحرام والمسجد النبوي - [00:36:52](#)

في رواية والمسجد الاقصى فلا ينبغي تعمدا الجماعات. لماذا ادمن الخصوصية ينبغي الحرص على نبوظ الجماعة مع الامام مهما لان هذه المساجد ثلاثة لها خصوصية. ولان الناس يجتمعون فيها من اقطار الارض - [00:37:18](#)

فلا ينبغي لهذا المظهر تعدد الجماعة هذا لا ينبغي المظهر السيء في هذه المساجد الثلاثة التي اليها الرحاب هذا مما يفعل على الكسل عن صلاة الجماعة. هذه المساجد يأتيها الناس من ابطال الارض - [00:37:42](#)

فلا ينبغي التعهد في جماعته لكن لو جاء يريد الصلاة في المسجد الحرام او المسجد النبوي او المسجد الاقصى. لكن اذا فاتت الصلوات وجد ناس مثله الصلاة فلا مانع ان يقيم جماعة سابقة. ولا يصل فرادى لانه ما يجوز للانسان يصلي فردا. وهو يجد الجماعة. وكان - [00:38:05](#)

في المسجد الحرام كان فيه اربعة محاريم على عهد الاتراك يسمونها المقامات مقام الحنبلي والمقام المالكي والمقام الشافعي والمقام كل مقام له جماعة كان هذا بدعة هذا بدعة فلما جاء الملك عبدالعزيز رحمه الله واستولى على الحجاز وحد الجماعة وهذا من محاسنه رحمه - [00:38:28](#)

هذا من اصلاحاته العظيمة انه ازال هذه التفرقة هذه التفرقة وجمع الناس على امام واحد كما كانوا في فما كان في عهد النبي صلى

الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين وعهد الصدر الاول وانما هذا التفريق جماعات - [00:39:01](#)

المسجد الحرام هذا محدث فلذلك آآ وفق الله هذا الامام آآ وحد المسلمين على امام واحد. فهذا مما يثبت له رحمه الله هذه مسألة

اخرى اذا اقيمت للصلاة فلا يجوز لاحد - [00:39:21](#)

ان يصلي نافلة ما يجوز لاحد يصلي نافلة فيقول انا بصلي تحية المسجد. لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا

صلاة الا المكتوبة فلا يجوز الشروع - [00:39:52](#)

اذا بلف بعد ان تقام الصلاة للفريضة. ولا تصح. لا تصح هذه النافلة. لكن لو اقيمت وهو فيها اقيمت الصلاة وهو في صلاة ناجحة حسم

يديهم دين. لكن اقيم في الصلاة وهو في اللعبة. قالوا هذه ان كان - [00:40:11](#)

ان يمكنه ان يخففها ويكملها فانه يكملها. قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم. وان كان اكمالها يفوت عليه صلاة الجماعة فانه يخرج منها

ويدخل مع الامام قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا المكتوبة. نعم. اذا اقيمت الصلاة ولا صلاة الا مكتوبة - [00:40:33](#)

نعم. فان كان في نافلة يعني هل في النافلة قبل ان تقام الصلاة فماذا يعمل مبالغين ان يأتي بها خفيفة ويلحق بالجماعة فانه يكملها.

وان لم ينكره ذلك فانه يقطعها - [00:41:05](#)

نعم وبعض العلماء يقول يقطعها مطلقا يقطع الصلاة مطلقا ولولا ما اقيمت ان شاء الله الافراد انه ان كان في اول النافلة فانه ينفك

وان كان في اخر نافلة ولا بقي منها الا قليل فانه يكملها ويلحق بالامام. نعم - [00:41:29](#)

ومن هذه المسألة مهمة جدا لماذا ترك صلاة الجماعة للمذهب كما سمعتم انها حجرة اذا كبر قبل صلاة الامام ولو غادرت منها الا جزءا

يسيرا. فيكون ادرك صلاة الجماعة يقول حكمه انه صلى - [00:42:07](#)

صلاة الجماعة ولا تكون منفردا. فالقول الثاني وهو الصحيح اختاره الشيخ فقيه الدين انها لا تسمح للجماعة الا بادراك ركعة الا بادراك

ركعتين للجمعة. الجمعة ولا تدرك الا في ادراك ركعة - [00:42:35](#)

وكذلك جماعة. فان ادرك اقل من ركعة فانه يدخل معهم ليحصل على فضل المتابعة ولا يقوم له ولا يعد من صلى في جماعة لا يعذب

صلى ولكن يكرم له اهل الجماعة بنيته. لانه جاء يريد الجماعة لكن لم يتمكن. المسلم يؤجر على نيته - [00:42:55](#)

نعم فيكتب له اجر الجماعة ولكن لا يقال انه صلى في جماعة. نعم. يكتب له طالب الجماعة بنيته. وقصده. ولكن لا يقال انه ادرك

الجماعة. نعم هذي مسألة ثابتة اذا جا - [00:43:24](#)

جاء والفجر فانه تأتي تكبيرة الاحرام وهو ثم ينحني للركوع ويستحب انه يكمل تكبيرة الانتقام في هذا الموقف. وان اقتصر على

تكبيرة الاحرام كفى هذا تكبيرة الاحرام في هذه الحالة مستحب وليس بوجه. ان اتى بها فهي افضل. وان تركها فانه تكفيه تكبيرته -

[00:43:54](#)

ثم يركع مع الامام ويقول مدركا للركعة يكون مدركا للركع رضي الله عنه جاوز الرسول صلى الله عليه وسلم فرفع ثم دب ودخل في

الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حبا ولا تعد. يعني لا تعوج الركوع خلف الصف. لا تعوج - [00:44:24](#)

ولم يأمره بقضاء الركعة فدل على ان الركوع على ان الركوع يدرك لادراك ويسقط عنه قياما نعم قراءة الفاتحة تسقط عنه قراءة

الفاتحة وقيامه لانه لانه يأتيه الخضوع نعم نعم هذه المسألة - [00:44:54](#)

هذه مسألة من مسائل صلاة الجماعة علم ان الامام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة سواء كانت الصلاة سرية او جانية قوله صلى

الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة. فالامام يتحمل - [00:45:34](#)

قراءة الله. وبديل حديث ابي بكر وبكرة ما قرأ الفاتحة. ومع هذا ادرك الركعة وصح دل على ان المأموم ليس عليه وهذا احد الاقوال

وهو القول الثاني انه لابد من قراءة الفاتحة على ولو تركها لم تصح - [00:46:04](#)

الصلاة فهذا بدأ المحدثين كالبخاري والشافعي قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولقوله صلى الله عليه

وسلم لعلكم تقرأون خلف ايمانكم. قالوا نعم. قال لا تفعلوا الا بالفاتحة في الكتاب. فانه لا صلاة - [00:46:34](#)

فلا بد من قراءتها على المؤمن. والقول الثالث انها تجب على المعهود في الصلاة السرية. الظهر والعصر. ولا تجب عليه الصلاة الجهرية

فضل قراءة الامام واستماع المأموم له. قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له واقصدا - [00:47:04](#)

انكم ترحمون. وهذا القول هو اقرب الاقوال واعدها. وهو الذي تجتمع فيه الأدلة. وهو واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انها تجب على المأموم بالصلاة السرية. ولا تجب الصلاة الجاهلية بل يجب عليه الانصات والاستماع لقراءة الامام قوله تعالى واذا قرئ القرآن - [00:47:34](#)

قال الامام احمد نزلت هذه الآية في الصلاة. فاذا قرأ الامام واستمع المأموم وقال امين بعد فراغ الايمان فكأنه قام كأنه قرأ الفاتحة. اذا سمعه اذا استمع واما من تعريفاتها على قراءة الامام كانما قرأها. فيكون محققا لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:48:04](#) لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب لانها قرأت في فاتحة فشارك الامام في سماء التأمين عليها اي هنا قراءة على المرحوم اما مطلقا واما في الصلاة آ السرية اما مطلقا واما في الصلاة الجهرية لا قراءة عن الموت. ولكن يستحب له ان يقرأها في شتات - [00:48:34](#) الامام الذي قبل قراءة الفاتحة التي بعد تكبيرة الاحرام وقبل قراءة الفاتحة. والسكته التي يثبتها الامام بعد قراءة الفاتحة. والسكته التي يسكتها الامام قبل الركوع ينبغي للمأموم انه يقرأ في هذه الشبكات. وكذلك اذا سكت بين الايات. بلا شك الايمان - [00:49:14](#) الايات وبتتبع المعروف سكتات الجبال ويقرأ الفاتحة هذا مستحب في الدعوة وليس واجبا نعم الصلاة السرية وفي سكوته في الصلاة الجاهلية. نعم الحالة الثالثة اذا لم يسمعه البعد او في مؤخرة - [00:49:44](#)

لانه لا يتعاون مع قراءة الامام لانه لا يسمع اذا الصلاة السرية وفي سكتات الامام في الصلاة الجهرية وفي حالة ما اذا لم يسمعوا الوعد. لا لطرش فقدان اذا كان لا يشيع الامام وانه قريب من الامام فلا يجوز - [00:50:14](#) اول يقرأ ويغلق. نعم. يقول انا ما اسمع يقول الامام شوك على شوك على نعم ويشعر لهم ان ويستعين لان الاستفتاح والاستعاذة لا يتحملها الايمان انما يتحمل قراءة الفاتحة اما الاستفتاء فهو سبحانه سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره الاستعاذة ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم فهذه لا - [00:50:54](#)

الامام فيأتي بها الامور. وهي ليست بوعيتها انما هي مستحبة. نعم هذا الشر هذه المسابقة لتدعو له مسابقة المأمون سابقة المأمون الامام الحرام قال صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الرمال ان يحول الله رأسه رأس حمار - [00:51:34](#) او يجعل صورته صورة في النار. مساندة الايمان حرام. لا تدري. وفيها ان سبقه بتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاة. لو دبر قول الامام تكبيرة الاحرام الصلاة لانه دخل في الصلاة قبل قبل امامه. فلا تنعقدوا صلاتكم. هذي واحدة - [00:52:04](#) الثاني اذا سبقه الى ركن سبقه الى الركن فان ركع قبل امامه ركع قبل الامام فانه يجب عليه ان يقوم وان يركع بعد الامام. فاذا البقر ولم يقيم متعمدا بطل الصلاة. اذا ادركه الامام في الركوع - [00:52:34](#)

الذي سبق لي قبل الاسلام ولم يروه يأتي به متعمدا بطل الصلاة. وان كان جاهلا او ماشيا فانه يعرض فلا تبطل صلاته. هل السبب الى الركن؟ الحالة الثالثة الشاب في الركن بركن ثابت فما لو ركع ورفع قبل امامه فان كان متعمدا - [00:53:04](#) بطلت صلاته. وان كان ناسيا او جاهلا فانها تبطل الركعة. تبطل الركعة فان سلم الامام يقول ويأتي برفعه بالركوع او السبب بالركنين احدهما ركوع مثل ما لو ركع ورفع قبل ايام من ثم سليم قبل امامي هذا سبب لرفعه احدهما ركوعا فاذا كان فانه يجب - [00:53:34](#) هؤلاء في الركوع والسجود بعد ايمانهم فان لم يفعل بطل الصلاة بطلت صلاته وان كان الجاهلية او ناسيا فانها تبطل الركعة فقط. نعم. اذا صار الصبر الحالة الاولى اذا سبق او اربع حالات الحالة الاولى اذا سبق في تكبيرة الاحرام هذا لا - [00:54:09](#)

صلاة الحالة الثامنة اذا سبق الى الركن سبق الى الركن. الحالة كأنها اذا سبق الحالة الثالثة اذا سبق بركنين. الحالة الرابعة الى سبق السلام سلم قبل ايام متعمدا فطرت صلاته. واذا كان جاريا او ناسيا فانه يعود - [00:54:39](#) يعود ويسلم بعد امامه. لتصح صلاته. نعم. هذه يعني ملخص احوال السبب المأموم للايمان بالصلاة. اشبه بتكبيرة الاحرام يسجد الى الركوع. يسلمه بالركوع. يسلمه من الركوع والسجود كل حالة لها حقوق. نعم - [00:55:09](#) فعلينا وان كان جاهلا يعني ان لم يفعل عند البطل الصادق ان كان بطلة نعم نعم طيب نعم نعم. التأخير الحالة الاخيرة وهي التي سلم معك اذا سلم قبله امامه فان كان متعمدا - [00:55:39](#)

صلاته الا اذا فلا بأس. لكن اذا كان هو الانفراد يسلم قبل امام متعمدا اليهود ويسلم بعد الامام. نعم سمي الامام المخفف عليهما يعني يأتي بامر التمام التسبيح والركوع والشهود ويقرأ بعد الفاتحة ما تيسر ولا - [00:56:59](#)

كما اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى قصر الصور واوصاف الصور تعلق بالبقرة او يقرأ هذا مرجع اي قول على المأمومين. اما اذا صلى هو لنفسه صلى وحده انه يطول ما شاء. اما اذا صلى - [00:57:39](#)

يراعي الضعيف يراعي المريض فلا لا لكن لا ينظر الصلاة يقول هذا اخف على الايمان هذا ليس النصر تقدير غير مفيد. نعم يستحب له ايضا ان يطول الركعة الاولى في الظهر والعصر والعشاء اطول من الثاني - [00:57:59](#)

نعم يستحبوا ايضا للامام انه اذا ركع ما يعدل الركوع ما يعدل القيام ويسمع الناس يذكرون الركوع شوي حتى يدركوا الركعة اذا سمع فانه يتأذى بالقول والركوع حتى الله اشهد ان لا اله الا الله - [00:58:29](#)

لا اله الا الله لا اله الا الله محمد سبق لنا لصلاة الجماعة اما النساء فلا تجب عليهن صلاة الجماعة لكن يبادر لهن حضور الجماعة كما كانت الصحابيات يحضرن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:49](#)

قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الله وساجد الله بيوتهن خير له منا. الصلاة ولكن يباع لها ان تخرج الى المسجد بشرط ان تخرج للمتطية غير متجمدة وان تكون محتجة ان تستر وان لا تختلط مع النداء لا تصف مع الرجال او - [01:00:59](#)

اجلس مع الرجال اينما تكون خلف الرجال. نعم. بهذه الاداب تصلي انتصار الانسان. اما اذا شيء منها فلا يجوز. نعم. المقصود. الله انه انما اذا تركها لا يعذر هذا هو يحرك الله هل تصح صلاته هذا محل البداية - [01:01:29](#)

لعذر من صلاته وله اجر صلى مع الجماعة العذر الذي حبسه. نعم. فضيلة الشيخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يقول نعم صلى الله عليه وسلم لان هذا خوف - [01:02:19](#)

هو يقول ما عندي طالب يبحث عن قائد يزول العذر لانه يجيب قائمين يوصله الى المسجد. نعم اثناء يا رب تخرج من المدرسة من الدرس اي نعم نعم هذا هو الذي تستطيعونه - [01:03:29](#)

الا والعلم يستقيلون؟ يصلون الجمعة في المدرسة؟ لان هذا هو الذي يستطيعون ولا يستطيعون الذهاب الى المسجد وليست الدراسة يصلون جماعة في المدارس الحمد لله نعم اذا اذا كانوا اذا خرجوا من المسجد يطيعوا العمل الموجودين. فلا ينضبون او الطلاب ما ينضبون. يذهبون ولا يعودون - [01:04:29](#)

انهم يصلون في ذلك. الانسان اذا كان مؤتمن على عمل وفي ذهب هذه الصلاة في ضيع العمل رسالة انه يصلي في مكان عام في قاعدة عندنا اذا كان الانسان فيه ارادة او مؤتمر على - [01:05:09](#)

يؤديه واذا ذهب يصلي بحسن الطاعة. مضروب منه يصلي في مكانه النبي صلى الله عليه وسلم لا اذا كان ذهابه لمسجد من المساجد او يكون اكثر جماعة او يكون مسجد قديما - [01:05:29](#)

له فضيلة على غيره من المسائل ويقصده بمثل ذلك ولا يترتب على ذهابه امرار المسجد القديم فلا مانع من ذلك نعم مسألة الصوت اللي صار فيها مباهاة الان وصار فيها - [01:06:19](#)

انا لا اشجع على هذه في هذا الوقت القراءات على شخص في ظرف المسألة اتناشر هذا مبالغة كان في مبالغات يخشى من نعم والقول اقول نعم لان الصحيح صحيح ان السنة بمعنى - [01:06:49](#)

الا ان عيد المسافرين من السنة ما يثاب عليه ولا السنة عندهم اعم من هذا تشمل الوالد المتقدمين تشمل السنة الواحدة. وبعضهم يقول سنة مؤكدة. سنة مؤكدة عند المتقدمين تعادل - [01:07:59](#)

الامر في هذا الامر بمعنى اطلاقه من السنة يعني من فعلها فله اجر ومن تركها فلا يجمع الامام هذا عدم تقدم ابدا قال ان ما حدث عند المتعافيين. نعم المقاومة - [01:08:19](#)

حيث دقيقتين الى خمس ابتدائي عن الوقت المحدد. اذا مضى وقت طويل عشر دقائق ووقفة اما يعني وهو قد يتعطل سيارة الرجل بشر يعني فلا بد من لابد من الاحتياط في انتظارها. نعم - [01:08:49](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله قال تعالى اذا الرسول يكون مراد لان الرسول كان ينتظر ولا يرفع من الركوع وهو يسمع وقع القدم عليه الصلاة والسلام. هذا الكلام خفيف هذا الكلام واما اذا شق على المأمومين - [01:09:29](#)

الفقهاء يقولون له انتظار داخل ما لم يشق على اذا شق علمه ضد مراعاته معه اولى بمراعاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينتظر حتى لا يسمع وقع قدم. هل معنى هذا ان هذه ريش الرسول صلى الله عليه وسلم؟ نعم - [01:10:19](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ماذا يكذب نعم مهما المصلين وجماعة اما اذا دعا الضرورة الى تقصيرهم المكان الضيق ولا يسعهم جميعا يصلي جماعة ثم يذهبون ويأتي جماعة هذا لا بأس به. متقسمون بالمدرسة - [01:10:44](#)

لا يجوز تقسمه في مكان واحد. نعم يجب علينا الصلاة صلاة المسجد افضل من الصلاة خارج المسجد نعم مدار ومسجد الصلاة فيها ولا لا؟ نعم تكبر تكبيرة الاحرام وانت واقف معتدل قبل - [01:11:44](#)

لو تأتي بتكبيرة الاحرام وانت واقف معتدل ثم تنقلبه والجماعة والجماعة دلوقتي قد يلتقي في الصلاة شيء ولا تنقسمون عن الامام انما اذا جئتم وانفاق قد سلم او وهو فاذا كنت صلي الجماعة فما دام باقي في الصلاة شيء نعم وفضيلة الشيخ - [01:12:44](#)

والله اذا كنت ترجو حتى يأتي اذا يقول الفقهاء قبل ان اسلم الامام تسليما ثانيا فان صلاته تنقلب نافلة. تنقلب نافلة. نعم اجاز والحب للقراءة الفاتحة لا لا الجوانات بينهم الايات نعم - [01:13:44](#)

ولو كان ذلك عن اهل المسجد في المبنى او في مبنى الجامعة فيجب عليكم الصلاة في ولا تتقطعوا بالمعاصي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لا تجوز الصلاة في الدين الا للعنف - [01:15:34](#)

الا بعذر شرعي والا بالصلاة تجد في المسجد. مع المسلمين. ويجيب المؤذن حوله صلى الله عليه وسلم فلا صلاة له ولم يكن انهم يصلون قال لا صلاة له قال نعم صلاة الواحد صلاة الجماعة في البيت - [01:16:24](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ان القلوب هي اختارها الله سبحانه هذا لا مانع لذلك الايمان ما هو بالحياة لحية القبر الشيطان هو يقول في عقل الانسان وتفكيره وسلوكه في هذه اللحمة - [01:16:54](#)

صغيرة الجماعة اذا كان المسجد - [01:17:44](#)